



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاعات

| الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية | تونس المغرب ليبيا موريطانيا | الجزائر | الاشتراك سنوي |
|--|--------------------------------------|---------|-------------------------|
| | | | |
| 7 و 9 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر | سنة | سنة | النسخة الاصلية..... |
| الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر | 400 د.ج | 150 د.ج | النسخة الاصلية وترجمتها |
| Télex : 65 180 IMPOF DZ | 730 د.ج | 300 د.ج | |
| بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007 | تزايد عليها | | |
| حساب العملة الاجنبية للمشاركين خارج الوطن | نفقات الإرسال | | |
| بنك الفلاحة والتنمية الريفية 12 060.320.0600 | | | |

ثمن النسخة الاصلية 3,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم القهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر : 30 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 92-139 مؤرخ في 4 شوال عام 1412 الموافق 7 أبريل سنة 1992، يتضمن حل معهد التنمية لتربية الخيل وأيلولة ممتلكاته. 795

مرسوم تنفيذي رقم 92-140 مؤرخ في 4 شوال عام 1412 الموافق 7 أبريل سنة 1992، يتضمن احداث معهد وطني للتعليم العالي في الالكترونك بالجلفة. 795

مرسوم تنفيذي رقم 92-138 مؤرخ في 4 شوال عام 1412 الموافق 7 أبريل سنة 1992، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 90-285 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 1990 والذي يحدد قواعد تنظيم أجهزة الادارة العامة في الولاية وهيكلها وعملها. 794

فهرس (تابع)

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شوال عام 1412 الموافق 8 أبريل سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام قائد الناحية العسكرية الثانية. 803

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى الامين العام المساعد للإدارة. 803

قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام لأفريقيا. 804

قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للعلاقات المتعددة الاطراف. 804

قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس قسم الشؤون القانونية. 804

قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس قسم الدراسات الاستكشافية. 805

قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس قسم الاتصال والوثائق. 805

قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس قسم البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والشيفرة. 806

قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس قسم المالية والمراقبة. 806

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 141 مؤرخ في 8 شوال عام 1412 الموافق 11 أبريل سنة 1992، يتضمن حل مجالس شعبية ولائية. 796

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 142 مؤرخ في 8 شوال عام 1412 الموافق 11 يبريل سنة 1992، يتضمن حل مجالس شعبية بلدية. 797

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 143 مؤرخ في 8 شوال عام 1412 الموافق 11 أبريل سنة 1992، يتعلق بتوقيف عضوية منتخبي المجالس الشعبية الولائية والمجالس الشعبية البلدية. 801

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 340 مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1412 الموافق 28 سبتمبر سنة 1991، يتضمن القانون الاساسي الخاص بعمال الثقافة (استدراك). 802

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 412 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 90 - 170 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990 الذي يحدد شروط تخصيص المنح الدراسية ومبالغها (استدراك). 802

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة). 802

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992 يتضمن تعيين نائب مدير برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة). 802

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992 يتضمن تعيين سفير مستشار بوزارة الشؤون الخارجية. 803

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992 يتضمنان تعيين قنصلين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 803

فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير حماية المواطنين في الخارج. 810

قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الزيارات والمؤتمرات. 811

قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الحصانات والامتيازات. 811

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 26 شعبان عام 1412 الموافق أول مارس سنة 1992 يتضمن انتهاء مهام رئيس ديوان وزير العدل. 811

قرار مؤرخ في 26 شعبان عام 1412 الموافق أول مارس سنة 1992 يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير العدل. 811

وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1412 الموافق 23 مارس سنة 1992 يتعلق بالسعر الأقصى لطبع الجرائد. 812

وزارة التجهيز

قرار مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992، يتضمن انتهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التجهيز. 812

قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير " المغرب العربي ". 806

قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير " أروب ". 807

قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير " أمريكا الشمالية ". 807

قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المجموعة الاقتصادية الاوربية. 808

قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير " أمريكا اللاتينية ". 808

قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير " آسيا الشرقية وأوقيانوسيا ". 809

قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموظفين. 809

قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير العلاقات المتعددة الاطراف. 809

قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير العلاقات الثنائية. 810

مراسيم تنظيمية

" المادة 3 : يتولى الديوان تحت سلطة الوالي المباشرة وإدارة رئيس الديوان ما يأتي :

- العلاقات الخارجية والتشريفات،
- التنسيق والمتابعة لتنفيذ التدابير التي تتخذ في إطار تنسيق مصالح الأمن المقامة في تراب الولاية،
- المتابعة والتنسيق لعمل مصالح الحماية المدنية والاسعافات،
- العلاقات مع أجهزة الصحافة والاعلام،
- العلاقات مع الجمعيات ولا سيما الجمعيات ذات الطابع السياسي،
- العلاقات مع المنتخبين،
- تنفيذ مهمة الاعلام العام والتحليل فيما يخص الولاية،

- تنشيط الهياكل المكلفة بالبريد والاتصالات الوطنية المنظمة في إطار المادة 7 أدناه ومراقبتها.

يتكون الديوان من منصب واحد (1) الى عشرة (10) مناصب للمحقين بالديوان، تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

المادة 2 : تلغى أحكام المرسومين التنفيذي رقم 91 - 86 ورقم 91 - 87 المؤرخين في 6 أبريل سنة 1991 المذكورين أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شوال عام 1412 الموافق 7 أبريل سنة 1992.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 138 مؤرخ في 4 شوال عام 1412 الموافق 7 أبريل سنة 1992، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 90 - 285 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 1990 والذي يحدد قواعد تنظيم أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيكلها وعملها.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 116

منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990، المتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990، المتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 285 المؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1411 الموافق 29 سبتمبر سنة 1990 والذي يحدد تنظيم أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيكلها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 86 المؤرخ في 21 رمضان عام 1411 الموافق 6 أبريل سنة 1991 والذي يتم المرسوم التنفيذي رقم 90 - 227 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990 والذي يحدد قائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 87 المؤرخ في 21 رمضان عام 1411 الموافق 6 أبريل سنة 1991 والذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم 90 - 285 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 1990 والذي يحدد قواعد تنظيم أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيكلها وعملها،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 285 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 1990، المذكور أعلاه حسب الآتي :

قيمة ممتلكات معهد التنمية لتربية الخيل قبيل نقلها الى الديوان الوطني لتنمية تربية الخيل،

المادة 5 : تجري العمليات على نحو ما ذكر اعلاه، تحت مسؤولية لجنة يشترك في تعيين اعضائها وزير الفلاحة والوزير المكلف بالمالية.

يرأس اللجنة ممثل وزير الفلاحة.

المادة 6 : يثبت العملية قرار مشترك بين وزير الفلاحة والوزير المكلف بالمالية ويعطى تاريخا محققا.

المادة 7 : تلغى احكام الامر رقم 76 - 89 المؤرخ في 23 اكتوبر سنة 1976 المذكور اعلاه.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شوال عام 1412 الموافق 7 ابريل سنة 1992.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 140 مؤرخ في 4 شوال عام 1412 الموافق 7 ابريل سنة 1992 يتضمن احداث معهد وطني للتعليم العالي في الالكترونك بالجلفة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الجامعات والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و 116 - 2 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمقتضى تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمقتضى القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدث بالجلفة معهد وطني للتعليم العالي في الالكترونك، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور اعلاه، واحكام هذا المرسوم.

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 139 مؤرخ في 4 شوال عام 1412 الموافق 7 ابريل سنة 1992 يتضمن حل معهد التنمية لتربية الخيل وابلولة ممتلكاته.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و 116 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 89 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 اكتوبر سنة 1976 والمتضمن احداث معهد التنمية لتربية الخيل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق اول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 263 المؤرخ في 18 صفر عام 1407 الموافق 21 اكتوبر سنة 1986 والمتضمن انشاء الديوان الوطني لتنمية تربية الخيل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- ونظرا للاحكام الدستورية التي تقضي بأن انشاء المؤسسات العمومية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانوني بل من اختصاص الميدان التنظيمي.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحل معهد التنمية لتربية الخيل المحدث بالامر رقم 76 - 89 المؤرخ في 23 اكتوبر سنة 1976 المذكور اعلاه.

المادة 2 : يحول مجموع وسائل المعهد البشرية والمادية وهياكله وحقوقه وحصصه والتزاماته الى الديوان الوطني لتنمية تربية الخيل.

المادة 3 : يترتب على نقل الوسائل والممتلكات اعداد جرد كمي وكيفي وتقديرى يضبط وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 4 : يجب ان تتم في الحساب الختامي تصفية الحسابات وابرار عناصر الاصول والخصوم فيها وتحديد

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحل المجالس الشعبية الولائية المحددة قائمتها في الملحق، في اطار احكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 92 - 44 المؤرخ في 9 فبراير سنة 1992 والمذكور اعلاه.

المادة 2 : تمارس مندوبيات ولائية تضم سبعة (7) او ثمانية (8) اعضاء، يعينهم وزير الداخلية والجماعات المحلية بقرار، صلاحيات المجالس الشعبية الولائية التي تم حلها الى غاية تجديدها عن طريق الانتخاب.

المادة 3 : يعين اعضاء المندوبيات الولائية من بين الموظفين والاعوان العموميين وكل شخص ذي خبرة وكفاءة لتولي تسيير الشؤون العمومية المحلية.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 8 شوال عام 1412 الموافق 11 ابريل سنة 1992.

سيد احمد غزالي

الملحق

قائمة المجالس الشعبية الولائية التي حلت

- 01 - الشلف
- 02 - أم البواقي
- 03 - بسكرة
- 04 - بشار
- 05 - البليدة
- 06 - البويرة
- 07 - تامنغست
- 08 - تيارت
- 09 - الجزائر
- 10 - جيجل
- 11 - سطيف
- 12 - سكيكدة
- 13 - المدية
- 14 - المسيلة
- 15 - تيسمسيلت
- 16 - عين الدفلى
- 17 - عين تموشنت
- 18 - غليزان

المادة 2 : يتكون مجلس التوجيه للمعهد الوطني للتعليم العالي للالكترونيك بالجلفة حسب القطاعات الرئيسية المستخدمة ما يأتي :

- ممثل عن وزير الصناعة والمناجم،
- ممثل عن وزير العمل.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شوال عام 1412 الموافق 7 ابريل سنة 1992.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 141 مؤرخ في 8 شوال عام 1412 الموافق 11 ابريل سنة 1992 يتضمن حل مجالس شعبية ولائية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 (3 و4) و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 ابريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 ابريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 44 المؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992 والمتضمن اعلان حالة الطوارئ ولا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 485 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 15 ديسمبر سنة 1991 الذي يحدد كفاءات تطبيق صلاحيات الوالي في مجال التنسيق بين المصالح والمؤسسات العمومية الموجودة في الولاية، ومراقبة ذلك،

- وبعد الاستماع الى مجلس الحكومة،

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 142 مؤرخ في شوال عام 1412 الموافق 11 أبريل سنة 1992 يتضمن حل مجالس شعبية بلدية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 (3 و4) و116 الفقرة 2 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 44 المؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992 والمتضمن اعلان حالة الطوارئ ولا سيما المادة 8 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 207 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1410 الموافق 14 يوليو سنة 1990 والمتضمن تنظيم مجالس التنسيق الحضري لولاية الجزائر وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 463 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 3 ديسمبر سنة 1991، الذي يحدد شروط انتخاب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 536 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 25 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن إنشاء قطاعات حضرية ببلديتي وهران وقسنطينة،

- وبعد الاستماع الى مجلس الحكومة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحل المجالس الشعبية البلدية المحددة قائمتها في الملحق في إطار أحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 92 - 44 المؤرخ في 9 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه.

وتعوض هذه المجالس بمندوبيات تنفيذية، تشتمل على ما يأتي :

- ثلاثة (3) أعضاء في البلديات التي يبلغ عدد سكانها 50.000 نسمة فأقل،

- أربعة (4) أعضاء في البلديات التي يبلغ عدد سكانها 50.001 الى 100.000 نسمة،

- خمسة (5) أعضاء في البلديات التي يتجاوز عدد سكانها 100.000 نسمة.

وتنظم المندوبيات التنفيذية في البلديات في شكل قطاعات حضرية وتضم عددا من الاعضاء بقدر عدد القطاعات الحضرية.

المادة 2 : يعين الوالي المختص إقليميا بقرار أعضاء المندوبيات التنفيذية، من بين الموظفين أو الاعوان العموميين أو كل شخص ذي خبرة وكفاءة لتولي تسيير الشؤون العمومية المحلية.

المادة 3 : يرأس المندوبية التنفيذية عضو من اعضائها المعين بهذه الصفة بموجب القرار المذكور في المادة 2 السابقة.

يتولى رئيس المندوبية التنفيذية مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي.

المادة 4 : يستفيد أعضاء المندوبية التنفيذية أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 463 المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، على سبيل المماثلة :

- لرئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة لرئيس المندوبية التنفيذية،

- لنواب رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة لأعضاء المندوبية التنفيذية الآخرين.

المادة 5 : تضع الهيئات المستخدمة موظفيها الاعضاء في المندوبية التنفيذية عند الاقتضاء، في وضعية انتداب أثناء فترة أداء مهمتهم.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شوال عام 1412 الموافق 11 أبريل سنة 1992.

سيد احمد غزالي

الملحق

قائمة المجالس الشعبية البلدية التي حلت

1 - ادرار

4 - باتنة

1- أولف

- 01 - شير
02 - رأس العين
03 - اولاد سي سليمان
04 - سقانة
05 - بومية
06 - لرباع
07 - نقاوس
08 - قصر بلزمة
09 - باتنة
10 - منعة
11 - ثنية العابد
12 - اولاد سلام
13 - بريكة
14 - تاكسلانت
15 - عين التوتة
16 - مروانة
17 - تازولت
18 - شمرة

2 - الشلف

01 - الشلف

02 - تنس

03 - بوقادير

04 - سيدي عكاشة

05 - بني حواء

06 - ابو الحسن

07 - بوزغاية

08 - تاجنة

09 - بريرة

10 - حرشون

11 - الكريمة

12 - بني بوعتاب

13 - بنايرية

14 - الشطية

15 - سيدي عبد الرحمن

16 - تاوقريت

17 - الظهرة

18 - عين مران

3 - ام البواقي

01 - عين البيضاء

02 - عين مليلة

03 - عين بابوش

04 - عين كرشة

05 - بريش

06 - مسكيانة

07 - منشير تومغاني

08 - عين الفكرون

6 - بشار

- 01 - بشار
02 - قنادسة
03 - بني ونيف
04 - العبادلة
05 - مشرع هوارى
06 - بومدين
06 - تاغيت
07 - كرزاز

7 - البليدة

- 01 - الأربعاء
02 - سيدي موسى
03 - بوفاريك
04 - الصومعة
05 - موزاية
06 - بني مراد
07 - الشريعة
08 - العفرون
09 - وادي جر
10 - بوقرة
11 - حمام ملوان
12 - البليدة
13 - اولاد سلامة
14 - مفتاح
15 - اولاد يعيش

8 - البويرة

- 01 - سور الغزلان
02 - المقراني
03 - القادرية
04 - اعمر
05 - عين الحجر
06 - عين العلوي
07 - بودربالة
08 - الاخضرية

09 - بئر غبالو

- 10 - البويرة
11 - تاقديت
12 - بوكرم
13 - زبربر
14 - قرومة
15 - منعة
16 - ديرح
17 - المعمورة
18 - ريدان
19 - دشمية
20 - بشلول
21 - أهل القصر
22 - برج أوخريص
23 - عين بسام

9 - تلمسان

- 01 - ندرومة
02 - تلمسان
03 - حنين
04 - عين تالوت
05 - بني مستر
06 - المنصورة
07 - السبعة الشيوخ
08 - وادي شولي

10 - تيارت

- 01 - تيارت
02 - فرندة
03 - رحوية
04 - مشرع الصفاء
05 - السوقر
06 - تاخمارت
07 - وادي ليلي
08 - سيدي بختي
09 - ملاكو

11 - تيزي وزو

- 01 - امسوحال

| | | | |
|------------------------|----------------------|---------------------|-----------------------|
| 12 - الجزائر | 21 - زيامة منصورية | 16 - سعيده | 02 - سيدي لحسن |
| كل البلديات (33) | 22 - شقفة | 01 - سعيده | 03 - سيدي خالد |
| 13 - الجلفة | 15 - سطيف | 02 - عين الحجر | 04 - بوجبع البرج |
| 01 - الجلفة | 01 - سطيف | 17 - سكيكدة | 05 - حاسي دحو |
| 02 - دار الشيوخ | 02 - عين أرناث | 01 - سكيده | 06 - عين عدان |
| 03 - سد الرجال | 03 - الورسية | 02 - فلفيلة | 07 - ابن باديس |
| 04 - بنهار | 04 - مزلق | 03 - الحدائق | 08 - بوخنيفيس |
| 05 - مجبرة | 05 - عين ولمان | 04 - القل | 09 - امرناس |
| 06 - زكار | 06 - قصر الأبطال | 05 - تامالوس | 10 - وادي سفيون |
| 07 - حاسي بجيج | 07 - أولاد سيدي أحمد | 06 - بين الوديان | 11 - بن عشية شلية |
| 08 - مسعد | 08 - قلل | 07 - عزابة | 12 - مصطفى بن ابراهيم |
| 09 - أم العظام | 09 - عين أزال | 08 - الغدير | 13 - تلاغ |
| 10 - برين | 10 - عين الحجر | 09 - عين شرشار | 14 - الضاية |
| 14 - جيجل | 11 - بئر حدادة | 10 - بن عزوز | 15 - تيغاليمة |
| 01 - المليية | 12 - بئر العرش | 11 - صالح بوشعور | 19 - عنابة |
| 02 - جيجل | 13 - تاشودة | 12 - زرداظة | 01 - شطايبي |
| 03 - العوانة | 14 - قجال | 13 - الحروش | 20 - قالمة |
| 04 - سلمى بن زيادة | 15 - أولاد صابر | 14 - سيدي مزغيش | 01 - قالمة |
| 05 - أولاد رابع | 16 - صالح باي | 15 - بني ولبان | 02 - وادي الزناتي |
| 06 - أراقن | 17 - بوطالب | 16 - عين بوزيان | 03 - بلخير |
| 07 - بوذريعة بن ياجيس | 18 - العلمة | 17 - رمضان جمال | 04 - عين مخلوف |
| 08 - غبالة | 19 - القلعة الزرقاء | 18 - بني بشير | 05 - بومهرة أحمد |
| 09 - برج الطهر | 20 - بازر الصخرة | 19 - جندل سعدي محمد | 06 - ركنية |
| 10 - القنار نوشفي | 21 - حربيل | 20 - المرسى | 07 - هيليو بوليس |
| 11 - الطامير | 22 - عين الروى | 21 - أولاد حبابة | 08 - عين رقادة |
| 12 - سيدي عبد العزيز | 23 - العين الكبيرة | 22 - ولجة بولبلوط | 21 - قسنطينة |
| 13 - الأمير عبد القادر | 24 - سرج الغول | 23 - أم الطوب | 01 - مسعود بوجريو |
| 14 - وجانة | 25 - أولاد عدوان | 24 - زيتونة | 02 - حامة بوزيان |
| 15 - بوسيف أولادعسكر | 26 - الدهامشة | 25 - أولاد عطية | 03 - الخروب |
| 16 - خيري وادي عجول | 27 - جميلة | 26 - عين قشرة | 04 - عين سمارة |
| 17 - قاوس | 28 - بني عزيز | 18 - سيدي بلعباس | 01 - سيدي بلعباس |
| 18 - شحنة | 29 - التلة | 01 - سيدي بلعباس | |
| 19 - بوراوي بلهادف | 30 - بابور | | |
| 20 - أولاد يحي خدروش | 31 - عموشة | | |
| | 32 - بني فودة | | |

| | | | |
|----------------------|--------------------|-------------------------|---------------------|
| 04 - سي مصطفى | 25 - معسكر | 02 - بن زوه | 22 - المدية |
| 05 - الرغبة | | 03 - بوسعادة | |
| 06 - الثانية | 01 - معسكر | 04 - سيدي عامر | 01 - مفتاح |
| 07 - تاورقة | 02 - بوجنيقية | 05 - تامسة | 02 - قصر البخاري |
| 08 - سيدي داود | 03 - تيغنيف | 06 - سيدي محمد | 03 - وزرة |
| 09 - بغلية | 04 - وادي الابطال | 07 - الشلال | 04 - الحمدانية |
| 10 - اولاد عيسى | 05 - البرج | 08 - مجدل | 05 - تيزي مهدي |
| 11 - زموري | 06 - سيق | 09 - المسيلة | 06 - البرواقية |
| 12 - برج منايل | 07 - المأمونية | 10 - سيدي عيسى | 07 - عوامري |
| 13 - البرج البحري | 08 - عين فرس | 11 - بلعائية | 08 - بوعيشون |
| 14 - عين طاية | 09 - مسموط | 12 - سيدي هجرس | 09 - اولاد بوعشرة |
| 15 - بوزقزة قدارة | 10 - قرجوم | 13 - حمام الضلعة | 10 - سيدي النعمان |
| 16 - خميس الخشنة | | 14 - برهوم | 11 - بوعيش |
| 17 - هراوة | 26 - ورقلة | 15 - بني يلما | 12 - الشهبونية |
| | | 16 - معاريف | 13 - سيدي دمد |
| 31 - نيسمسيلت | 01 - حاسي مسعود | 17 - تارمونت | 14 - العوينات |
| | 02 - الرويسات | 18 - اولاد سيدي ابراهيم | 15 - العزيزية |
| 01 - ثنية الأحد | | 19 - دهاينة | 16 - مغراوة |
| 02 - اليوسفية | 27 - وهران | 20 - سليم | 17 - عين بوسيف |
| 03 - خميستي | | 21 - عين خضراء | 18 - العمرية |
| 04 - سيدي عابد | 01 - وهران | 22 - ولتان | 19 - وادي حربيل |
| 05 - سيدي سليمان | 02 - قديل | 23 - المطارفة | 20 - بوغار |
| 06 - بني لحسن | 03 - عين الترك | 24 - المعاضيد | 21 - الربعية |
| 07 - المعاصم | 04 - أرزيو | 25 - الهامل | 22 - حناشة |
| | | | 23 - سدراية |
| 32 - الوادي | 28 - البيض | 24 - مستغانم | 24 - سيدي زيان |
| 01 - الوادي | 01 - سيدي سليمان | 01 - مستغانم | 25 - شلالة العذاورة |
| 02 - كوينين | | 02 - عين تادل | 26 - تافراوت |
| 03 - قمار | 29 - برج بو عريريج | 03 - وادي الخير | 27 - اولاد معرف |
| 04 - ميه ونسه | | 04 - سيدي بلعطار | 28 - الكاف الاخضر |
| 05 - النخلة | 01 - برج بو عريريج | 05 - صفصاف | 29 - بعطة |
| 06 - رباح | 02 - رأس الوادي | 06 - ماسرة | 30 - دراق |
| 07 - البياضة | 03 - عين تسرة | 07 - سيدي علي | 31 - أم الجليل |
| 08 - سطليل | | 08 - اولاد مع الله | 32 - سفوان |
| 09 - دبيلة | 30 - بومرداس | 09 - سيدي الاخضر | 33 - اولاد ابراهيم |
| 10 - حسني عبد الكريم | | 10 - نكمارية | |
| 11 - المقرن | 01 - تجلبين | 11 - خير الدين | 23 - المسيلة |
| 12 - طالب العربي | 02 - بومرداس | 12 - مزغران | 01 - عين الملح |
| 13 - جامعة | 03 - اولاد موسى | | |

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 143 مؤرخ في 8 شوال عام 1412 الموافق 11 ابريل سنة 1992، يتعلق بتوقيف عضوية منتخبي المجالس الشعبية الولائية والمجالس الشعبية البلدية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 81 (3 و4) و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 ابريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 ابريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يوليو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 44 المؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992 والمتضمن اعلان حالة الطوارئ ولاسيما المادة 8 منه،

- وبعد الاستماع الى مجلس الحكومة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصدر الوالي المختص اقليميا بقرار، توقيف عضوية منتخبي المجالس الشعبية الولائية والمجالس الشعبية البلدية، عملا بأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 92 - 44 المؤرخ في 9 فبراير سنة 1992 والمتضمن اعلان حالة الطوارئ.

المادة 2 : يمكن أن يكون قرار التوقيف محل طعن لدى وزير الداخلية والجماعات المحلية الذي يمكنه أن يلغيه، عند الاقتضاء.

02 - عين بويحيى

03 - مليانة

04 - بن علال

05 - جندل

06 - وادي الشرفاء

07 - العامرة

08 - عريب

09 - سيدي الأخضر

10 - عين الاشياخ

11 - بومدفع

12 - العطاف

13 - الحسينية

14 - الخميس

15 - عين الدفلى

37 - النعامة

01 - عين الصفراء

02 - مشرية

03 - البيوض

04 - النعامة

38 - عين تموشنت

01 - شعبة اللحم

02 - المالح

03 - وادي الصباح

04 - تامزورة

05 - سيدي الصافي

39 - غليزان

كل البلديات (38)

33 - خنشلة

01 - خنشلة

02 - بابار

03 - قايس

04 - المحمل

05 - الرميطة

06 - مصارة

34 - سوق اهراس

01 - مداوروش

02 - تيفاش

35 - تيبازة

01 - زالددة

02 - تيبازة

03 - اغبال

04 - حطاطبة

05 - مسلمون

06 - سيدي راشد

07 - فوكة

08 - الناظور

09 - المعالة

10 - بواسماعيل

11 - الشرافة

12 - الرحمانية

13 - سيدي غيلاس

14 - شرشال

15 - دواودة

36 - عين الدفلى

01 - العبادية

2 - الصفحة 1751 العمود 2 المادة 98 - السطر

5.

بدلا من :

" المادة 71 "

يقراً :

" المادة 97 "

(الباقي بدون تغيير)

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 412 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 90 - 170 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990 الذي يحدد شروط تخصيص المنح الدراسية ومبالغها (استدراك) .

الجريدة الرسمية العدد 54 الصادر بتاريخ 26 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 3 نوفمبر سنة 1991 .

- الصفحة 2125 - العمود الأول - المادة الأولى - السطر العاشر .

بدلا من :

ويرفع مبلغ المنحة عندما تفوق مدة التكوين

يقراً :

ويرفع مبلغ المنحة عندما تساوى أو تفوق مدة التكوين

(الباقي بدون تغيير) .

المادة 3 : يقدم الوالي عرضا لوزير الداخلية والجماعات المحلية عن كل اجراء يتخذه والعناصر التي املت ذلك .

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرد بالجزائر في 8 شوال عام 1412 الموافق 11 ابريل سنة 1992 .

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 340 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1412 الموافق 28 سبتمبر سنة 1991 يتضمن القانون الاساسي الخاص بعمل الثقافة (استدراك) .

- الجريدة الرسمية - العدد 45 الصادر في 23 ربيع الأول عام 1412 الموافق 2 أكتوبر سنة 1991 .

1 - الصفحة 1738 - العمود 2 المادة 36 - السطر الأول .

بدلا من :

" ملحق "

يقراً :

" مساعدي "

(الباقي بدون تغيير)

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول ابريل سنة 1992 يتضمن تعيين نائب مدير برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة) .

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول ابريل سنة 1992، يعين السيد بوزيد عمي نائب مدير برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة) .

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول ابريل سنة 1992 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة) .

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول ابريل سنة 1992 يعين السيد حسين أوبوشو مكلفا بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة) .

الأمين زنادي قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في قفصة (تونس) ابتداء من 16 سبتمبر سنة 1991.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992 يعين السيد يوسف سطمبولي قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في بونتواز (فرنسا) ابتداء من أول نوفمبر سنة 1991.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شوال عام 1412 الموافق 8 أبريل 1992 يتضمن إنهاء مهام قائد الناحية العسكرية الثانية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شوال عام 1412 الموافق 8 أبريل 1992، تنهى مهام العميد خليفة رحيم، بصفته قائدا للناحية العسكرية الثانية، ابتداء من 7 أبريل 1992.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992 يتضمن تعيين سفير مستشار بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992، يعين السيد عمر بن غزال سفيرا مستشارا بوزارة الشؤون الخارجية ابتداء من 24 ديسمبر سنة 1991.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992 يتضمنان تعيين قنصلين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992 يعين السيد محمد

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى الأمين العام المساعد للإدارة.

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية بوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 رجب عام 1411 الموافق أول فبراير سنة 1991، المتضمن

تعيين السيد عبد الحق صنهاجي أمينا عاما مساعدا للإدارة بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الحق صنهاجي الأمين العام المساعد للإدارة الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع القرارات الفردية والتنظيمية، وكذا الأوامر الخاصة بالدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات ومذكرات الموافقة على أوامر الصرف ووثائق الاثبات بالمصاريف وبيانات الإيرادات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992.

الاخضر ابراهيمي

قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام " لافريقيا " .

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية بوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 رجب عام 1411 الموافق أول فبراير سنة 1991، المتضمن تعيين السيد أحمد أويحيى، مديرا عاما لافريقيا، بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد أحمد أويحيى، المدير العام لافريقيا، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع القرارات الفردية والتنظيمية، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حذر بالجزائر في 24 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992.

الاخضر ابراهيمي

قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للعلاقات المتعددة الاطراف.

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية بوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 رجب عام 1411 الموافق أول فبراير سنة 1991، المتضمن تعيين السيد حسين مسلوب، مديرا عاما للعلاقات المتعددة الاطراف، بوزارة الشؤون الخارجية.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد حسين مسلوب، المدير العام للعلاقات المتعددة الاطراف، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع القرارات الفردية والتنظيمية، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حذر بالجزائر في 24 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992.

الاخضر ابراهيمي

قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس قسم الشؤون القانونية.

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية بوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد أحمد بن يمينه، رئيس قسم الدراسات الاستكشافية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع القرارات الفردية والتنظيمية، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992.

الاخضر الابراهيمى

قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس قسم الاتصال والوثائق.

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية بوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 رجب عام 1411 الموافق أول فبراير سنة 1991، المتضمن تعيين السيد عبد الله باعلي، رئيس قسم للإتصال والوثائق، بوزارة الشؤون الخارجية.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الله باعلي، رئيس قسم الاتصال والوثائق، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع القرارات الفردية والتنظيمية، وذلك في حدود اختصاصاته.

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 رجب عام 1411 الموافق أول فبراير سنة 1991، المتضمن تعيين السيد لحسن موساوي، رئيس قسم للشؤون القانونية، بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد لحسن موساوي، رئيس قسم الشؤون القانونية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع القرارات الفردية والتنظيمية، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992.

الاخضر الابراهيمى

قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس قسم الدراسات الاستكشافية.

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية بوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 رجب عام 1411 الموافق أول فبراير سنة 1991، المتضمن تعيين السيد أحمد بن يمينه، رئيس قسم للدراسات الاستكشافية، بوزارة الشؤون الخارجية،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992.

الاخضر ابراهيمي

قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس قسم البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والشيفرة.

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية بوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 رجب عام 1411 الموافق أول فبراير سنة 1991، المتضمن تعيين السيد محمد عبد الباقي، رئيس قسم البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والشيفرة، بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد عبد الباقي، رئيس قسم البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والشيفرة، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع القرارات الفردية والتنظيمية، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992.

الاخضر ابراهيمي

قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس قسم المالية والمراقبة.

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية بوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 رجب عام 1411 الموافق أول فبراير سنة 1991، المتضمن تعيين السيد قمر الزمان بلرمول، رئيس قسم للمالية والمراقبة، بوزارة الشؤون الخارجية.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد قمر الزمان بلرمول رئيس قسم المالية والمراقبة، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع القرارات الفردية والتنظيمية، وكذا الاوامر الخاصة بالدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات ومذكرات الموافقة على أوامر الصرف ووثائق الاثبات بالمصاريف وبيانات الايرادات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992.

الاخضر ابراهيمي

قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير "المغرب العربي".

إن وزير الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 رمضان عام 1411 الموافق أول أبريل سنة 1991، المتضمن تعيين السيد حميد بوركي، مديرا لأروبا، بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد حميد بوركي، مدير أروبا، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع القرارات الفردية والتنظيمية، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992.

الاخضر الابراهيمى

قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير "أمريكا الشمالية".

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية بوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 رمضان عام 1411 الموافق أول أبريل سنة 1991، المتضمن تعيين السيد حسين مغلاوي، مديرا لأمريكا الشمالية، بوزارة الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية بوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 رمضان عام 1411 الموافق أول أبريل سنة 1991، المتضمن تعيين السيد الميهوب مهيوبى، مديرا للمغرب العربي، بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد الميهوب مهيوبى، مدير المغرب العربي، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع القرارات الفردية والتنظيمية، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992.

الاخضر الابراهيمى

قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير "أروبا".

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية بوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد حسين مغلالي، مدير امريكا الشمالية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع القرارات الفردية والتنظيمية، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حذر بالجزائر في 24 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992.

الاخضر الابراهيمى

قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المجموعة الاقتصادية الاوربية.

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية بوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 رمضان عام 1411 الموافق أول أبريل سنة 1991، المتضمن تعيين السيد محمد غوالي، مديرا للمجموعة الاقتصادية لأروبا، بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد غوالي، مدير المجموعة الاقتصادية الاوربية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع القرارات الفردية والتنظيمية، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حذر بالجزائر في 24 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992.

الاخضر الابراهيمى

قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير "امريكا اللاتينية".

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية بوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 رمضان عام 1411 الموافق أول أبريل سنة 1991، المتضمن تعيين السيد محمد عبده عبد الدايم، مديرا لأمريكا اللاتينية، بوزارة الشؤون الخارجية.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد عبده عبد الدايم، مدير أمريكا اللاتينية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع القرارات الفردية والتنظيمية، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حذر بالجزائر في 24 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992.

الاخضر الابراهيمى

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 رمضان عام 1411 الموافق أول أبريل سنة 1991، المتضمن تعيين السيد أحسن شعاف، مديرا للموظفين، بوزارة الشؤون الخارجية.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد أحسن شعاف، مدير الموظفين، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع القرارات الفردية والتنظيمية، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992.

الاخضر الابراهيمى

قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير العلاقات المتعددة الاطراف.

إن وزير الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية بوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير آسيا الشرقية وأوقيانوسيا.

إن وزير الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية بوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 رمضان عام 1411 الموافق أول أبريل سنة 1991، المتضمن تعيين السيد عبد الحميد سنوسي بريكي، مديرا لآسيا الشرقية وأوقيانوسيا، بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الحميد سنوسي بريكي، مدير آسيا الشرقية وأوقيانوسيا، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع القرارات الفردية والتنظيمية، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992.

الاخضر الابراهيمى

قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموظفين.

إن وزير الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية بوزارة الشؤون الخارجية،

الخارجية على جميع القرارات الفردية والتنظيمية، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992.

الاخضر الابراهيمى

قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير حماية المواطنين في الخارج.

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية بوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 رمضان عام 1411 الموافق أول أبريل سنة 1991، المتضمن تعيين السيد الزبير أكين مساني، مديرا لحماية المواطنين في الخارج، بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد الزبير أكين مساني، مدير حماية المواطنين في الخارج، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع "القرارات الفردية والتنظيمية، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992.

الاخضر الابراهيمى

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 رمضان عام 1411 الموافق أول أبريل سنة 1991، المتضمن تعيين السيد مجيد بوقرة، مديرا للعلاقات المتعددة الاطراف، بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مجيد بوقرة، مدير العلاقات المتعددة الاطراف، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع القرارات الفردية والتنظيمية، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992.

الاخضر الابراهيمى

قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير العلاقات الثنائية.

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية بوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 رمضان عام 1411 الموافق أول أبريل سنة 1991، المتضمن تعيين السيد محمد ناصر عجالي، مديرا للعلاقات الثنائية، بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد ناصر عجالي، مدير العلاقات الثنائية، الامضاء باسم وزير الشؤون

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 رمضان عام 1411 الموافق أول أبريل سنة 1991، المتضمن تعيين السيد حنفي أوصديق، مديرا للحصانات والامتيازات، بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد حنفي أوصديق، مدير الحصانات والامتيازات، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع القرارات الفردية والتنظيمية، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992.

الاخضر الابراهيمى

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 26 شعبان عام 1412 الموافق اول مارس سنة 1992 يتضمن انتهاء مهام رئيس ديوان وزير العدل.

بموجب قرار مؤرخ في 26 شعبان عام 1412 الموافق اول مارس سنة 1992 صادر عن وزير العدل تنهى مهام السيد خالد دهينة بصفته رئيسا لديوان وزير العدل لتكليفه بوظيفة أخرى.

قرار مؤرخ في 26 شعبان عام 1412 الموافق اول مارس سنة 1992 يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير العدل.

بموجب قرار مؤرخ في 26 شعبان عام 1412 الموافق اول مارس سنة 1992 صادر عن وزير العدل يعين السيد عبد الوهاب القرادشي رئيسا لديوان وزير العدل.

قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الزيارات والمؤتمرات.

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية بوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 رمضان عام 1411 الموافق أول أبريل سنة 1991، المتضمن تعيين السيد محمد ملوح، مديرا للزيارات والمؤتمرات، بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد ملوح، مدير الزيارات والمؤتمرات، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع القرارات الفردية والتنظيمية، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992.

الاخضر الابراهيمى

قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الحصانات والامتيازات.

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية بوزارة الشؤون الخارجية،

وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1412 الموافق 23 مارس سنة 1992 يتعلق بالسعر الأقصى لطبع الجرائد.

ان وزير الاقتصاد،

- بمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالاسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 87 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتعلق بتحديد طريقة اشهار الاسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 151 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم 90 - 83 المؤرخ في 13 مارس سنة 1990 والذي يضبط شروط تحديد الاسعار عند الانتاج والاستيراد وكيفية ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 153 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم 90 - 89 المؤرخ في 13 مارس سنة 1990 والمتعلق بضبط الحدود القصوى لهوامش الربح عند الانتاج والتوزيع،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 401 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 27 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تصنيف المنتوجات والخدمات الخاضعة لنظام الاسعار المقننة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 شعبان عام 1410 الموافق 20 مارس سنة 1990 والمتعلق باشهار الاسعار،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد السعر الاقصى لطبع الجرائد بدينارين (2,00 دج) لكل جريدة تشتمل على 24 صفحة من شكل قطع نصفى (42 سم × 29 سم) أو 12 صفحة من شكل عادي (58 سم × 42 سم).

المادة 2 : يفهم من السعر المحدد اعلاه جميع الرسوم، ويطبق ابتداء من أول أبريل سنة 1992.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 رمضان عام 1412 الموافق 23 مارس سنة 1992.

عن وزير الاقتصاد

الوزير المنتدب للتجارة

احمد فضيل باي.

وزارة التجهيز

قرار مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق اول ابريل سنة 1992 يتضمن انتهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التجهيز.

بموجب قرار مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق اول ابريل سنة 1992 صادر عن وزير التجهيز تنهى مهام السيد حسن كلاش بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التجهيز لتكليفه بوظيفة أخرى.